

6849 - ما يباح للرجل من المرأة المعقود له عليها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا عقد على فتاة هل يجوز لها أن تخلع الحجاب أمام خطيبها قبل الدخول بها؟ أثابكم الله نعم لها أن تخلع إذا عقد عليها هي زوجة.

مم تخلع الحجاب وله أيضا - 00:00:00

دماءها زوجة لكن يدعو ذلك الجماع إذا كان يخشى من ذلك فتنة أن يطلقها أو يدعى عليها أنها زنا. مم. المقصود أنه لا يجامعها إلا

على بصيرة على علم من أهلها. نعم. وخلوة من أهلها عن علم أهلها. أو عند الزفاف - 00:00:18

المشهور بالمعروف فالحاصل أنها زوجة له النظر إليها ويباح لها خمارها ويباح له أن يجامعها ما لم يخشى الفتنة في ذلك في آخر

الجماع إذا حصل الدخول الشرعي. جزاكم الله خيرا - 00:00:36